**المحاضرة السادسة**

**المطلب الثالث**

**مرحلة الإنسانية**

بعد الثورة الفرنسية بدأت الأفكار الداعية إلى احترام حقوق الأفراد وحرياتهم تظهروتبرز بشكل كبير وملفت للنظر، فمُنع التعذيب واستُبعدت الإجراءات البدائية من التحقيق، وتم تحديد الإجراءات واجبة الإتباع عند إجراء التحقيق مع المتهم , والتأكيد على مبادئ قانونية عديدة ، منها المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، كما أكد على علنية المحاكمات، وعدم جواز تنفيذ أحكام الإعدام إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ورسم طرق الطعن بالأحكام، كما حددت السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية (8).

ثم تطور الأمر إلى دراسة مشكلة الإجرام ومعرفة العوامل المسببة لها وتم الاهتمام بالسجون كونها وسيلة إصلاح وتهذيب فعملت السلطات المختصة على توفير كافة المستلزمات للسجين والمحكوم عليه وخصصت سجون خاصة بالأحداث وأخرى للبالغين كما فصلت بين سجون النساء والرجال (9).

**ونحن من الرافضين لربط مرحلة الإنسانية بالثورة الفرنسية،وما جاءت به من افكار فلا يمكن الأخذ بهذا الأمرعلى أطلاقه، والشريعة الإسلامية الغراء ،قد سبقتها بمئات السنين، وهي النبع الصافي والرافد الأصيل والأساس المتين والدقيق للإنسانية ،فالإسلام لم يأت إلا لنشر المبادئ الإنسانية بين بني البشر قاطبة بغض النظر عن اللون والجنس والعرق والاصل والانتماء،فقد أكدت الشريعة على الكثير من المبادئ التي تم تبنيها في القوانين الإجرائية الحديثة،كمبدأ البراءة،أو أصل البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)،وشرعية الدليل،وحق الدفاع،والطعن بالأحكام، واللجوء إلى الخبرة، وتفريق الشهود، وعدم شرعية الاعتراف المنتزع بالإكراه (10) ،والاهتمام بالمؤسسة العقابية(السجون)،وخير مثال على ذلك ما شهدته السجون في عهد الإمام علي (عليه السلام)،من اهتمام كبيرمن حيث البناء والبرامج الإصلاحية (11).**

**وكذلك الاهتمام بالسلطة القضائية من حيث توافر مجموعة من الشروط فيمن يتولاها ،لأهميتها وخطورتها فهي تتعلق بحماية الحقوق والحريات، وكذلك رعايتهم مادياً ومعنوياً من خلال أعلى الرواتب والأجور، لتحصينهم من المؤثرات مهما كان نوعها، وكفالة المستوى ألمعاشي اللائق بهم (12).**

**المطلب الرابع**

**تطور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**

عندما كان العراق جزء من الدولة الإسلامية كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة فكان القاضي يمتلك الصلاحية التامة والكاملة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتي كانت مدمجة في مرحلة واحدة هي الشكوى والمحاكمة فكان المشتكي يتوجه مباشرة للوالي او صاحب الشرطة أوالقاضي لعرض مظلوميته وشكواه أو دعواه (13) ،وكان يتولى مهام القضاء أول الأمر الرسول الأكرم صلى الله عليه واله وسلم بنفسه ،أو بتوليته بعض الصحابة لهذا الأمر(14)، وكان الجلوس للقضاء في المسجد ،كونه مكاناً عاماً ،وعملاً بمبدأ العلانية، أوفي مكان مخصص منه،،كما فعل الإمام علي (عليه السلام) في مسجد الكوفة - دكة القضاء، وبصورة علنية ومتاحة للجميع (15).

وكانت هناك العديد من المبادئ القانونية والقضائية المطبقة في الدعوى، التي كانت تتصف بالازدواجية أحياناً، كـ (دعوى مدنية وجزائية) أو(مدنية جزائية) أو(جزائية ادارية)أو منفردة كدعوى جزائية حيناً ومدنية حيناً آخر أو ادارية في حين ثالث ومن أهم هذه المبادئ(16) ما يأتي :-

1. **حق المتهم في الدفاع عن نفسه .**
2. **عدالة المحاكمة .**
3. **اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتقاضي في مواجهة الخصوم.**
4. **عدم جواز اللجوء إلى التعذيب مع المتهم.**
5. **عدم جواز إجباره على الكلام.**
6. **تحمل تبعات الاعتراف (وعي المقر بالقانون يلزمه التبعات).**
7. **تفريق الشهود.**
8. **اللجوء الى التوقيف في حالات محددة.**
9. **استخدام الخبرة في الإثبات.**
10. **علنية المحاكمات.**
11. **تحديد الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات التحقيقية.**

**12- الأخذ بنظرية الطعن بالأحكام.**

**13- الأخذ بنظرية الحق العام.**

وعند احتلال العراق من قبل **الدولة العثمانية** وخضوعه لها كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بادئ الأمر، وكان المذهب الحنفي هو السائد والمطبق في القضاء.

ثم صدر قانون (**أصول المحاكمات الجزائية العثماني) لسنة (1879)** والذي كان مقتبساً من القوانين الفرنسية .

وبعد احتلال العراق من قبل القوات البريطانية سنة ( 1914-1917 ) اصدر قائد قوات الاحتلال الجنرال(مود) **(قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي**) في ((تشرين الثاني من عام 1918)) ليحل محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، وكان مخطط له أن يطبق ويسري على ولاية بغداد فقط، دون بقية أجزاء العراق ومن هنا جاءت تسميته، وأصبح نافذ المفعول في **( 1/ كانون الاول/1919)** وكان مقتبساً من قوانين الإجراءات في فرنسا ومصر والسودان والهند.

وقد قام بترجمته الحقوقي **(( احمد حلمي أبو شادي))** المعاون القضائي المصري والموظف في وزارة الحقانية سابقاً ( العدل)،قد وجدت اختلافات كبيرة وكثيرة جداً بين النصوص الانكليزية الاصلية والترجمة العربية لها،مما ادى إلى ادخال التعديلات عليه لأكثر من مرة بواسطة ذيول (قوانين التعديل) لحقت بالقانون،سميت بذيول قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي زادت على العشرة.

وكان القانون يطبق على الجرائم التي ترتكب من سكان البلاد فقط، أي الجرائم التي تقع من شخص عراقي الجنسية بحق عراقي آخر، دون سريانه على القوات المحتلة (القوات البريطانية)،وكذلك الجرائم التي تمسها (17).

وفي عام (1971 ) صدر **قانون أصول المحاكمات الجزائية** الحالي ذي الرقم **(23)** بقرار مجلس قيادة الثورة **(المنحل)** ذي الرقم ( 230) في ( 14/2/1971) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد **(2004) في ( 31/آبار/1971 )** ،وأصبح نافذ المفعول بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة ( 373 ) منه ‘فأصبح نافذ في ( 1/7/1971).

وقد تم إدخال العديد من الأحكام التي لم تكن موجودة سابقاً ،فطرأت على القانون العديد من التعديلات، لجعله يتناسب مع التغيرات والتطورات التي شهدتها وتشهدها البلاد ،لان القانون ما هو إلا انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلدها، وهو في الوقت ذاته انعكاس للأيديولوجية السائدة والحاكمة في البلاد (18).

ويتميز هذا القانون بجملة من المميزات والخصائص التي ميزته عن القوانين السابقة ، ،نذكر منها:-

1- الاخذ بالتقادم المسقط للحق في تقديم الشكوى في جرائم محددة (المحددة)( جرائم المادة 3)،وذلك خلال مدة(ثلاثة أشهر) من تاريخ العلم بوقوع الجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى

2- الزام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بتعيين من يمثل مصلحة المجنى عليه الصغير،اذا لم يكن له من يمثله، او اذا تعارضت مصلحتهما.

3- الاخذ بنظام الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

4- منح القيمة القانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة وعدها اجراءات أصولية، ولها القيمة القانونية نفسها الممنوحة للإجراءات المتخذة من قبل المحقق.

5- منع شهادة بعض الاقارب على بعضهم البعض، وإهدار الجزء المضر منها.

6- عدم جواز التوقيف في المخالفات، الا اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين.

7-منع تجاوز مدة التوقيف لمدة ستة اشهر، ولزوم عرض الامر على محكمة الجنايات، للحصول على موافقتها اذا تطلب الامر التمديد لمدة زمنية أطول، ولا يجوز في كل الاحوال تجاوزها لربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة.

8- الزام قاضي التحقيق بتدوين افادة المتهم المقر بارتكاب الجريمة بنفسه، أو تمكين المتهم من تدوينها بخط يده اذا كان يرغب بذلك.

9- جواز احالة المتهم غيابياً على المحكمة المختصة في حالة عدم حضوره اجراءات التحقيق أو عدم القاء القبض عليه.

10-انتداب المحامي للدفاع عن المتهم في الجنح المهمة والجنايات بموجب نص المادتين(144،123).

11- جواز الحكم على من يخل بنظام الجلسة من قبل المحكمة نفسها، ومنع الطعن فيه، مع امكانية المحكمة الصفح عن المحكوم عليه قبل انتهاء الجلسة، وبشروط معينة.

12- جواز الحجز على اموال المتهم بجناية واقعة على الاموال.

13- اللجوء للمحاكمة الغيابية .

14- جواز اللجوء لإصدار الامر الجزائي وفقاً لأحكام محددة.

15- الغاء الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجنح.

16- منع التمييز المنفرد في القرارات الفرعية غير الفاصلة في الدعوى، عدا قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او رفضها.

17- منح محكمة التمييز سلطة الفصل في الدعوى كمحكمة موضوع.

18- امكانية تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي عن طريق الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي.

19- امكانية اعادة المحاكمة للمحكوم عليه المتوفى.

20- تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل.

21- عدم تنفيذ حكم الحبس الصادر في المخالفات الابعد تصديق محكمة التمييز.

22- منع استمرار الاجراءات ضد المتهم المفرج عنه بعد مضي سنتين على صدوره.

23- الاخذ بنظام الافراج الشرطي.

الاخذ بنظام الصفح عن المحكوم عليه.

24- اللجوء لنظام الانابة القضائية.

25- الاخذ بنظام تسليم المجرمين.

26- اشتراط موافقة الوزير أو من هو بدرجته لإحالة المتهم الموظف على المحكمة المختصة ((الغيت المادة (136/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (8) لسنة 2011)).

.

ولكن على الرغم من أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية وما تضمنه من أحكام قانونية عند صدوره، فهو يحتاج إلى إدخال العديد من التعديلات على أحكامه، ليكون متناسباً ومنسجمة مع التغيرات التي طرأت على العراق بعد عام 2003،لاسيما بعد مضي (44)عاماً على صدوره، فلابد أن تكون أحكامه منسجمة مع ما تبناه دستور جمهورية العراق لعام 2005،وخاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات ،وحماية هذه الحقوق والحريات وتنظيمها تنظيماً قانونياً من خلال فرض بعض القيود القانونية عليها ،وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، ومصلحة الأفراد وبالأخص (المتهم).

**ومن بين الأحكام التي نحتاج إلى إدخالها في نصوص قانون أصول المحاكمات جزائية وتتمثل بالاتي:-**

1. **النص بصورة صريحة على مبدأ البراءة((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة توفر له فيها الضمانات القانونية الكافية)) (19).**
2. **معالجة النصوص المتعلقة بصلاحية وزير العدل،والواردة في العديد من نصوصه ،وإعادة النظر فيها الغاءً أو تعديلاً،وإناطتها إلى الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل وفقاً للنصوص التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005،والمبادئ التي أكد عليها، كمبدأ الفصل بين السلطات،واستقلال القضاء، وبالشكل الذي يحقق الانسجام والتناغم بين نصوص الدستور والنصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (20).**

**فقبل عام 2003، كان وزير العدل هو المسؤول الأول والأعلى للسلطة القضائية في العراق(المحاكم، والادعاء العام)،بينما الآن أصبح مجلس القضاء الأعلى هو المسؤول الأول والمباشر لهذه السلطة، فيجب مراعاة ذلك وجعل الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في التطبيق، تفعيلاً لـ لمبدأ (علوية الدستور،سمو الدستور)، والعمل على تحقيق الانسجام بين النص الدستوري والنص التشريعي، وإلا كانت النصوص الدستورية معطلة التطبيق (21).**

1. **أعادة النظر في تنظيم مبدأ استقلالية السلطة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.**
2. **أعادة النظر في تنظيم حق الدفاع في ضوء النصوص الدستورية النافذة (22)**
3. **تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية لأحكام أكثر تفصيلاً بالنسبة لبعض الإجراءات الماسة بالحرية أو المقيدة لها كالقبض أو التوقيف.**
4. **إضافة بعض الأحكام التفصيلية لقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش.**
5. **إيراد تنظيم قانوني لبعض الإجراءات التي لم يتضمنها القانون بشكل مفصل ودقيق، كالتنصت على المكالمات الهاتفية ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى مهما كان نوعها، وفقاً لنص المادة(40) من الدستور(23).**
6. **النص على أهمية ودور وسائل الإثبات الحديثة(الوسائل الالكترونية)،(الوسائل المختبرية)،وامكانية الاخذ بها في نصوص صريحة وواضحة.**
7. **قصر ممارسة الاختصاصات القضائية على السلطة القضائية حصراً، من خلال معالجة النصوص القانونية التي منحت سلطات قضائية لجهات اخرى والغائها بشكل واضح وصريح (24).**
8. **الدعوة الى تخصص القاضي الجزائي العراقي، من خلال النص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، بعد أن يؤكده قانون التنظيم القضائي بتنظيم واضح ومفصل (25).**
9. **اعادة النظر في بعض النصوص القانونية والبيانات القضائية المتعلقة بتشكيل بعض المحاكم المختصة واختصاصاتها الموضوعية والمكانية.**
10. **تشكيل محاكم جزائية متخصصة للنظر في بعض القضايا المهمة منها الجرائم الاعلامية(جرائم النشر والاعلام)، وجرائم الانتخابات،والجرائم الاقتصادية (26).**